

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٤ أفدنة

بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية

بقطاع الأدلس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء

والإسكان للعاملين بالبنك المركزى المصرى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (٧٠٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢

بشأن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضٍ للجمعيات التعاونية الجديدة

بكل من مدن (مدينة القاهرة الجديدة - مدينة ٦ أكتوبر - مدينة برج العرب الجديدة)

وفقاً للكشوف المرفقة الوارد بها تخصيص مساحة (٤ أفدنة) للجمعية التعاونية للعاملين

بالبنك المركزى المصرى؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لـ لـ العاملين بالبنك المركزي المصري على قطعة الأرض رقم (٢٤) بمنطقة إسكان الجمعيات - بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٤٠٠٠ م٢، أى ما يعادل ٢٠٠٠ م٢.

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ بشأن تطبيق جهاز مدينة القاهرة الجديدة التيسيرات المالية الممنوحة من مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦٥) في ٢٠١٣/١/١ على قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٤٠٠٠ م٢، أى ما يعادل ٢٠٠٠ م٢، بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لـ لـ العاملين بالبنك المركزي المصري وتطبيق قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجولتها رقم (٩) في ٢٠١٢/١/١٨ الخاص بسريان التوفيقات الواردة بقرار مجلس الإدارة بجولتها رقم (٥٦) في ٢٠١١/١٢/٢٠ على الجمعيات بحيث يتم تسليم الأرض خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إخطار الجمعية بالقرار.

وعلى قرار اللجنة العقارية الفرعية بجولتها رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ بفسخ التعاقد المبرم بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لـ لـ العاملين بالبنك المركزي المصري بتخصيص قطعة الأرض رقم (٢٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة ٤٠٠٠ م٢ وإلغاء التخصيص للجمعية وذلك تطبيقاً لـ لـ التبديرين الرابع والثاني والعشرين من عقد البيع نظراً لـ لـ كونها لم تلتزم بسداد الأقساط في المواعيد المقررة وعددتها (٨) أقساط.

وعلى خطاب قطاع الشئون التجارية والعقارات رقم (٥١٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ لـ لـ جهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن تطبيق التقويضات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ للجان العقارية الفرعية بأجهزة المدن بإلغاء التخصيص وذلك في حال انطبقها على قطعة الأرض المخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لـ لـ العاملين بالبنك المركزي المصري - المخصص لها قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٤٠٠٠ م٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لـ لـ إقامة وحدات إسكان لأعضائها.

وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بالجلسة رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ برفض الطلب المقدم من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري بشأن التضرر من إلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٤ أفدنة بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري الوارد برقم (١١٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ برسم السيد أ.د.م. الوزير بالتلطيم من قرار اللجنة العقارية الفرعية بجلستها رقم (٦٦) بفسخ التعاقد المبرم بين الهيئة والجمعية :

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد برقم (٨٥٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة بتنفيذ قرار لجنة بحث التظلمات رقم (٦٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ برفض التظلم المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري وعلى جهاز المدينة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لاستيداء حقوق الهيئة طبقاً للقواعد :

وعلى قرار رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٥٢٧) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٨ لسنة ٦٩ ق الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٧/٧/٥ لصالح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري :

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ لقطعة الأرض رقم (٢٤) بمنطقة إسكان الجمعيات - بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢١٦٧٩٩,٩٩ م٢ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري؛ وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري الوارد برقم (١١٥٤) بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ والمتضمن لوحة المخطط العام لمشروع الجمعية والمستندات الخاصة باصدار القرار الوزاري للمشروع وهي كالتالي :

صورة طبق الأصل من محضر استلام الأرض .

خطاب الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي للجمعية .

تقويض مجلس إدارة الجمعية لاستشارى المشروع .

صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية .

نماذج التقويضات المطبوبة لاعتماد المخططات وتعهد الخدمات ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢١٠٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢

والمرفق به مذكرة معلومات تفصيلية مدعاة بالمستندات لقطعة الأرض عليه

والمنتهي إلى أنه تم مخاطبة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك

المركزي المصرى بالخطاب رقم (١٠٣٠٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ بسرعة تقديم

كافحة المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لأرض

المشروع خلال مدة لا تتجاوز تسعة شهور من تاريخ استلام الأرض وكذا تقديم

المستندات اللازمة لاستصدار تراخيص المبانى لكافة مكونات المشروع خلال

مدة لا تتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ استلام الأرض وذلك تنفيذاً للأمر الإدارى الصادر

فى ٢٠١٨/٥/٨ بتنفيذ الحكم ؛

وعلى ما يفيد سداد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي

المصرى المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ نظير اعتماد المخطط

العام لمشروع الجمعية ؛

وعلى خطابى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي

المصرى رقمى (٤٢٨٢٦ ، ٤٢٨٣٥) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ والمرفق به عدد (٨)

لوحات نهائية من المخطط العام لمشروع الجمعية لاستكمال إجراءات الاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٧٤٤٢)

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ والمرفق به عدد (٨) لوحات نهائية من المخطط العام

لمشروع الجمعية بعد المراجعة والاعتماد والموقف المالى والعقارات الخاصة بقطعة

الأرض عليه ؛

وعلى خطاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي

المصرى الوارد برقم (٤٨٨٠٢) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦ والمرفق به الجدول الزمنى

المعتمد لتنفيذ مشروع الجمعية ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري للمشروع الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات - المنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكملاً وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزاري المعروض :

فقرة :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٤٦٧٩٩,٩٩ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعون متراً و١٠٠/٩٩ من المتر المربع لا غير) ، أي ما يعادل ٤ أفدنة بمنطقة إسكان الجمعيات - المنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري لإقامة مشروع عمراني متكملاً وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسuir وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحتمه التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً لشروط المرفقة وخلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المتبوع حالياً في الهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤)

بمنطقة إسكان الجمعيات - المنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس

بمسطح ٤ أفدنة ، أى ما يعادل ١٦٧٩٩,٩٩ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة

والمحصصة لجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري

لإقامة (مجمع سكني عمرانى متكملاً)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المحصصة للمشروع بمسطح ٤ أفدنة ، أى ما

يعادل ١٦٧٩٩,٩٩ م٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المحصصة للإسكان F.P (عمارات) ٤٦٥ م٢ ، أى ما يعادل

٩١,٩٩ فدان ، وتمثل نسبة (٢٤,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المحصصة للخدمات (F.P) ٨٧٥,٠٠ م٢ ، أى ما يعادل ٢٠٨ فدان ،

وتمثل نسبة (٥,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي المساحة المحصصة للإسكان (F.P) + المساحة المحصصة للخدمات

(F.P) ٤٠٤ م٢ ، أى ما يعادل ١,١٩٩ فدان ، وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المحصصة للمقاطق الخضراء وممرات المشاة

٢٨٩٦,٩٩ م٢ ، أى ما يعادل ٢,١٣٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥٣,٤٠٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات تبلغ مساحتها ٢٧٩٣ م٢ ، أى ما يعادل

٦٦٥ فدان ، وتمثل نسبة (١٦,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان F.P (Buildings) ١٦٥ م٢ ، أي ما يعادل ٩٩١ فدان ، وتمثل نسبة (٢٤,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج F.P	مسطح الأرض (م٢) الأنموذج F.P	التكرار F.P	اجمالي مسطح النماذج (م٢) F.P	عدد الوحدات السكنية بالأنموذج	اجمالي عدد الوحدات السكنية	اجمالي عدد الوحدات السكنية السكنية بالأدوار	النماذج السكنية بالأنموذج	عدد الأدوار
أ	٥٠٤	٣	١٥١٢	٣	٢٣	٦٩		
				٤	٤		٤	
ب	٥٠٤	٤	٢٠١٦	٢	٢٢	٨٨		
				٤	٤		٤	
ج	٥٠٤	٣	١٥١٢	٢	٢٢	٦٦		
				٤	٤		٤	
	٥٠٤٠	١٠			٢٢٣			الاجمالي

ثانياً - الاستردادات البنائية للإسكان :

- النسبة البنائية (F.P) لا تزيد على (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع .
- الردود آم بين العمارت وحد الجار : آم بعد عرض الرصيف الخارجي وحد المبني آم بعد عرض الرصيف الداخلي وحد المبني .
- الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
- المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م ، وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٧ م .
- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً/فدان .
- مساحة الوحدة السكنية لا تزيد على ١٢٠ م٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .

- ٨ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزي المصري بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري .
- ١٠ - يسمح بإقامة دور بدروم يستخدم كجراج لانتظار السيارات دون مسؤولية الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ١١ - يسمح بإقامة غرف للسطح وتستخدم كخدمات للمبنى (مثلاً كغرف مصاعد وسلام) وبمساحة بنائية لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي فقط ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- ١٢ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود وطبقاً لاشتراطات الجهات المعنية ووفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٨٧٥م٢ ، أي ما يعادل ٠,٢٠٨ فدان ، وتمثل نسبة (٥,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتي :

النمسوج	عدد الوحدات الخدمية بالدور الأرضي	مساحة الوحدة (م٢)	الاستعمال	ملاحظات
١/ب	١	١٢٥	تجاري	
٢/ج	١	١٢٥		
٤/ب	١	١٢٥		
٦/ب	١	١٢٥		
٧/ج	١	١٢٥		
٩/ب	١	١٢٥		
١١ج	١	١٢٥		
الاجمالي	٧	٨٧٥		

رابعاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى يتم التسعير بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات على (٣٠٪) كحد أقصى .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة نسبة (٥٪ F.P) من إجمالي النسبة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪ F.P) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية -) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

تعهد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزى المصرى بتوفير مقدنات المياه الازمة لحمامات السباحة بالمشروع دون أدنى مسئولية على جهاز المدينة .

المفوض

أحمد سالم عبد العاطى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع المباني السكنية (العقارات) (بدروم + أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للاشتراطات المصرح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لن دور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة المنوئة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية والتي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

- ٦ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لـلعاملين بالبنك المركزي المصري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعامل بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والنباطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .

- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامـج الزمنـي المعتمـد من الـهـيـة .
- ١٣ - يجب توفير موافق انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موافق انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م ٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المركزى المصرى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وكذلك القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٣ والقرار الوزارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥

لـسـنة ٢٠١٥


طرف أول

(إمضاء)


طرف ثان

المفوض

أحمد سالم عبد العاطى



اجمالي مسطح الخدمات ٦٠٨٧٥
وحدات تجارية




كن المأهول بالبدر و مات بمسطح
٩٩٣٥ متر مربع لعدد ٢٥٨ سيارة

P1


P2

P4

P3



طريق
الجاد
الجاد
الجاد



ملاحة
دش

